**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 57 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) صبري عبادة خليل علي .

(2) السيد عطية محمد عبد الحق .

(3) محمد السيد محمد أحمد .

(4) محمد أحمد عبد المعطي خليل .

(5) أحمد علي عبد المجيد مصطفى .

(6) محمد حسن أحمد علي .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 20/4/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 65 لسنة 2022 نيابة الإسماعيلية ثان الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من :

(1) صبري عبادة خليل علي، مدير مديرية الأوقاف بالإسماعيلية سابقا، وحاليا استشاري إدارة مركزية، بالدرجة العليا.

(2) السيد عطية محمد عبد الحق، مدير المتابعة بمديرية أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة الأولى .

(3) محمد السيد محمد أحمد، مدير إدارة أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة الأولى.

(4) محمد أحمد عبد المعطي خليل، مفتش متابعة بمديرية أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة الأولى .

(5) أحمد علي عبد المجيد مصطفى، مفتش متابعة بمديرية أوقاف الإسماعيلية، بالدرجة الأولى .

(6) محمد حسن أحمد علي، مدير إدارة أوقاف فايد، بدرجة كبير أئمة .

لأنهم خلال شهري سبتمبر ونوفمبر لعام 2021 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم السابقة، لم يلتزموا بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، بأن :

الأول: خالف التعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ أحمد دندش، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن في 10/9/2021 عقب افتتاح المسجد .

الثاني والثالث والرابع والخامس: خالفوا التعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ عصام دياب، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين في 5/11/2021 بالمخالفة للتعليمات .

السادس: خالف التعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ أحمد دندش، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن في 10/9/2021 عقب افتتاح المسجد، كما سمح للنائب/ عصام دياب، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين في 5/11/2021 بالمخالفة للتعليمات .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية بالمواد 57، 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة 149/8 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/5/2022 وبها قدم المحالين من الثاني حتى السادس مذكرة دفاع انتهوا فيها إلى طلب الحكم ببراءتهم مما نسب إليهم، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما جاء بكتاب إدارة التحقيقات بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الأوقاف، والوارد للنيابة الإدارية برقم 82 بتاريخ 1/1/2022، والمتضمن أوراق التحقيق الإداري رقم 484 لسنة 2021 ومذكرة الإدارة المذكورة والمنتهية إلى إحالة كل من : السيد/ السيد عطية محمد عبد الحق – مدير المتابعة بمديرية أوقاف الاسماعيلية -، والسيد/ محمد السيد محمد أحمد – مدير إدارة أوقاف الاسماعيلية -، والسيد/ أحمد علي عبد المجيد – مفتش متابعة بمديرية الأوقاف المذكورة -، والسيد/ محمد أحمد عبد المعطي – مفتش متابعة بمديرية الأوقاف المذكورة -، والسيد/ محمد حسن أحمد – مدير إدارة أوقاف فايد -، والسيد/ صبري عبادة خليل – وكيل وزارة أوقاف الاسماعيلية السابق -، وذلك لسماحهم للنائبين/ أحمد دندش، و عصام دياب، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين الكائن بقرية عين غصين بمركز فايد .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في مخالفته للتعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ أحمد دندش، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن في 10/9/2021 عقب افتتاح المسجد .

وكذا المخالفة المنسوبة للمحالين الثاني والثالث والرابع والخامس، وتتمثل في مخالفتهم للتعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ عصام دياب، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين في 5/11/2021 بالمخالفة للتعليمات .

والمخالفة المنسوبة للمحال السادس، وتتمثل في مخالفته للتعليمات الصادرة من وزير الأوقاف وذلك بالسماح للنائب/ أحمد دندش، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن في 10/9/2021 عقب افتتاح المسجد، كما سمح للنائب/ عصام دياب، بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين في 5/11/2021 بالمخالفة للتعليمات .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المخالفات المسندة إلى المحالين أثيرت بمناسبة قيام النائب/ عصام دياب – عضو مجلس النواب – بتقديم طلب إلى وزير الأوقاف لفرش مسجد عين غصين التابع لإدارة الأوقاف بفايد بمديرية أوقاف الإسماعيلية، والذي تم الموافقة عليه بتاريخ 2/11/2021، إلا أنه في يوم الجمعة الموافق 5/11/2021 وفي حضور النائب سالف الذكر وعقب الانتهاء من أداء صلاة الجمعة، قام النائب بإلقاء كلمة وجه فيها الشكر لوزير الأوقاف وقيادات الوزارة ومديرية الأوقاف بالإسماعيلية، لتلبيتهم للطلب المقدم منه لفرش المسجد سالف الذكر، وهو ما اعتبرته السلطة المختصة مخالفا لميثاق الشرف الدعوي الملزم وضوابط تصاريح الخطابة، وبناء على ذلك أٌعدت مذكرة بتاريخ 7/11/2021 للعرض على مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة، منتهية إلى التوصية بإحالة المحالين محل تقرير الاتهام الماثل إلى الشئون القانونية بالوزارة للتحقيق معهم عما نسب إليهم من السماح لكل من النائبين/ عصام دياب، و أحمد دندش، بإلقاء الأول كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين يوم 5/11/2021، وإلقاء الثاني كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن يوم 10/9/2021، وقد تأشر على المذكرة بتاريخ 8/11/2021 بعبارة ( الشئون القانونية بالديوان العام )

وقد أجرت الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الأوقاف التحقيق رقم 484 لسنة 2021، وأعدت مذكرة بالتصرف بنتيجة التحقيق انتهت فيها إلى أنه نظرا لكون الواقعة تستوجب مساءلة الشيخ / صبري عبادة – المحال الأول – وهو من شاغلي الوظائف العليا، فمن ثم ينحصر اختصاص الشئون القانونية عن التحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية عملا بنص المادة 60 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، وأوصت بإحالة أوراق التحقيق إلى هيئة النيابة الإدارية للاختصاص، وتأشر عليها من وزير الأوقاف بالموافقة بتاريخ 16/11/2021.

وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقا مع المحالين، وأعدت مذكرة بنتيجة التصرف انتهت فيها إلى إسناد المخالفات الواردة بتقرير الاتهام الماثل إلى هؤلاء المحالين، طالبة محاكمتهم تأديبيا عما أسند إليهم .

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال الأول أفاد لدى سؤاله بالتحقيقات بأنه بتاريخ 10/9/2021 وأثناء صلاة الجمعة بمسجد الرحمن، وعقب الانتهاء من صلاة ركعتي السنة، وجد النائب/ أحمد دندش، يمسك بميكروفون المسجد للتحدث إلى المصلين، إلا أنه – أي المحال – منعه من ذلك، وأبان أن ما يظهر في الصورة الفوتوغرافية من وجوده بوضع الجلوس بالمسجد متحدثا مع أحد الأشخاص أثناء إلقاء النائب المذكور للكلمة، كان مرجعة تحدثه مع عامل المسجد مطالبا اياه بأن يقوم بإبلاغ النائب بضرورة ترك الميكروفون لكونه ممنوع التحدث بالمسجد بغير إذن كتابي مسبق .

وبسؤال المحال الثاني، أفاد بأنه بتاريخ 5/11/2021 وعقب الانتهاء من أداء صلاة الجمعة، وأثناء أدائه لصلاة ركعتي السنة فوجئ بقيام النائب/ عصام دياب، بالتقاط ميكروفون المسجد والتحدث إلى رواد المسجد، وأنه – أي المحال – نبه النائب بأن تحدثه دون إذن يعرضه للمسائلة، إلا أن النائب رد عليه قائلا ( هكلم وزير الأوقاف ) .

كما أفاد المحال المذكور بتحقيقات الجهة الإدارية بأنه كان مكلفا بأداء خطبة الجمعة يوم 5/11/2021 بمسجد عين غصين بناء على تكليف شفهي من مدير مديرية أوقاف الاسماعيلية، وبمجرد علمه بأنه سوف يتواجد النائب/ عصام دياب بالمسجد قام بإخطار الأمن الوطني بذلك، ثم تم الاتصال بالنائب لسؤاله عما إذا كان سيتحدث بعد أداء الصلاة مباشرة أم في جلسة مع رواد المسجد، فكان رده أنه سوف يتحدث عقب الصلاة مباشرة، وأبان المحال أنه عقب صلاة الجمعة، وأثناء أدائه لركعتي السنة، قام النائب بإلقاء كلمة شكر لوزير الأوقاف ومديرية الأوقاف بالإسماعيلية لاستجابتهم للطب المقدم منه لفرش المسجد، موضحا أنه عقب انتهائه من الصلاة قال للنائب ( انت هتودينا في داهية)، فرد الأخير مبتسما قائلا ( أنا هكلم معالي الوزير ) .

وبسؤال المحال الثالث، أفاد بأنه عقب الانتهاء من أداء صلاة الجمعة، وأثناء أدائه لصلاة ركعتي السنة فوجئ بقيام النائب/ عصام دياب، بالتقاط ميكروفون المسجد والتحدث إلى رواد المسجد، وأن الشيخ/ السيد عطية – المحال الثاني – نبه النائب بأن تحدثه دون إذن غير جائز ويعرضهم للمسائلة.

كما أفاد المحال المذكور بتحقيقات الجهة الإدارية بأنه أثناء أدائه لركعتي السنة عقب صلاة الجمعة بمسجد عين غصين يوم 5/11/2021، فوجئ بقيام النائب/ عصام دياب، بإلقاء كلمة شكر لوزير الأوقاف والمديرية عما قدموه من جهد في إعمال بيوت الله، موضحا – أي المحال – أن المسجد كان متواجدا به ما يزيد عن أربعة آلاف مصلي، وبالتالي فلم يتمكن من منع النائب المذكور خشية حدوث بلبلة داخل المسجد جراء ذلك .

وبسؤال المحال الرابع والخامس رددا ذات مضمون أقوال المحال الثالث .

وبسؤال المحال السادس، أفاد بأنه عقب الانتهاء من أداء صلاة الجمعة فوجئ بالتقاط النائب/ عصام دياب لميكروفون المسجد لكي يشكر وزير الأوقاف لسماحه له بفرش المسجد، وعندما أعترض الشيخ/ السيد عطية – المحال الثاني – رد عليه النائب المذكور قائلا له ( أنا هكلم الوزير )، وأبان أيضا أنه بالنسبة لواقعة النائب/ أحمد دندش بالسماح له بإلقاء كلمة عقب صلاة الجمعة بمسجد الرحمن في 10/9/2021 فإن ذلك حدث في وجود وكيل وزارة الأوقاف السابق/ صبري عبادة – المحال الأول -، لذلك فليس من المعقول أن يعترض على شئ في حضور وكيل الوزارة المذكور .

كما أفاد أيضا بتحقيقات الجهة الإدارية بأنه كان متواجدا بمسجد عين غصين يوم الجمعة الموافق 5/11/2021 لحضور فرش المسجد والذي تم فرشه بناء على الطلب المقدم من النائب/ عصام دياب لوزير الأوقاف، وعقب انتهاء خطبة الجمعة في ذلك اليوم طلب رواد المسجد من النائب المذكور تقديم شكر لوزارة ومديرية الأوقاف لتلبيتهما للطلب المقدم منه، فقام بتوجيه الشكر للمشايخ الحاضرين والمديرية والوزارة .

ومن حيث إنه باستعراض ميثاق الشرف الدعوي الملزم وضوابط تصاريح الخطابة، وما نصت عليه الفقرة (3) من البند أولا والمعنون " ميثاق الشرف الدعوي الملزم "، من أنه " يلتزم كل من يصرح له بالخطابة بعدم توظيف المساجد في الخطب أو الدروس أو الاجتماعات توظيفا سياسيا حزبيا أو انتخابيا أو طائفيا أو فئويا أو شخصيا، وألا يشارك في أي مؤتمر أو منتدى حزبي سياسي أو انتخابي، وألا يوظف دعوته لمناصرة حزب أو جماعة أو شخص سواء في الانتخابات أو غيرها، وألا يستخدم نفوذه الديني للحشد في هذا الاتجاه، بل يؤثر المصلحة الوطنية على جميع المصالح الخاصة .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء ما جاء بالأوراق والتحقيقات، فإن الكلمة التي ألقاها النائب/ عصام دياب بمسجد عين غصين في 5/11/2021، وكذا الكلمة التي ألقاها النائب/ أحمد دندش بمسجد الرحمن في 10/9/2021، فحواهما لا يخرجهما عن كونهما توجيه الشكر لوزير الأوقاف وقيادات الوزارة لاستجابتهم للطلب المقدم منهما لفرش المسجدين سالفي الذكر، فلا تعد مادة الحوار بحال من الأحوال توظيفا للمساجد سياسيا أو حزبيا أو طائفيا أو انتخابيا أو فئويا أو شخصيا، كما أنها لا تحمل في طياتها إسقاطات للواقع السياسي أو غيرها من المحظورات المدونة بميثاق الشرف الدعوي، فالعبرة بمضمون الكلمة لا بشخص قائلها، وإذ أن ميثاق الشرف الدعوي المشار إليه قد بين على سبيل الحصر ماهية المحظورات التي لا يجوز تناولها عند اعتلاء منابر المساجد من أجل بلوغ الغاية المرجوة منه وهي عمارة المساجد بالذكر والتسبيح لله وإقامة الشعائر الدينية فيه، وإذ قطعت الأوراق والتحقيقات بأن النائبين المذكورين لم يتخذا من كلمتهما داخل المسجدين المذكورين وسيلة لتناول الشأن السياسي أو الانتخابي أو التحريض على الطائفية أو الفئوية، فضلا عن أن المحالين قد أجمعوا على أن النائبين قاما بإلقاء الكلمة أثناء أدائهم لركعتي السنة اللتين يعقبا صلاة الجمعة، أي أنهم لم يكن بمقدورهم منعهما من إلقاء الكلمة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يجوز تحميلهم بما يخرج عن حدود قدرتهم وطاقاتهم في ضوء تلك الظروف واعتباراتها، لاسيما وأن القول بأنه كان يتعين على المحالين التدخل لمنع النائبين من التحدث داخل المسجد قد يؤدي إلى إشاعة البلبلة وإثارة الفوضى بين المصلين، فيصبح الضرر الناشئ عن هذا التدخل أشد جسامة من الضرر المدفوع، فدرء المفاسد يٌقدم على جلب المنافع وأولى بالاعتبار .

وفي جميع الأحوال، فإن المنوط بهم عدم تمكين أي شخص من اعتلاء منابر المساجد هو أئمة وخطباء المساجد العاملين بها وليس المحالين بصفاتهم الوظيفية سالفة الذكر، ولا أدل على ذلك من التعليمات الصادرة من وكيل وزارة الأوقاف لشئون المساجد والقرآن الكريم الصادرة في 27/2/2014، وما نصت عليه من " التأكد على السادة الأئمة والخطباء بعدم تمكين أي شخص مهما كان موقعه أو مكانته من المنبر إلا بتصريح كتابي مسبق من وزارة الأوقاف وتعليمات واضحة من الرئيس المباشر، واعتبار المنبر أمانة ومسئولية خاصة لإمام المسجد أو خطيبه، وهو غير مفوض بإنابة أحد عنه أو السماح بصعوده المنبر مهما كان وضع ومكانة هذا الشخص، وفي حالة أي ظرف طارئ وجب على الإمام أو الخطيب الرجوع إلى رئيسه المباشر للتنسيق والترتيب."، بالإضافة إلى ذلك كله فإن تلك التعليمات تنطق في إفصاح جهير بأن الحظر الوارد بها لا يسري إلا على الصعود لمنبر المسجد فقط دون باقي أرجاءه، والقول بغير ذلك لهو تحميل للنص بما لا يطيق، فلو أرادت التعليمات قصر التحدث في جميع أرجاء المسجد بما فيها المنبر على الحاصلين على تصريح كتابي مسبق من وزارة الأوقاف لما أعوزتها النص على ذلك صراحة، ويؤكد ذلك ويعززه ما جاء بالتعليمات الصادرة من وكيل وزارة الأوقاف لشئون المساجد والقرآن الكريم في 23/7/2021 والتي نصت بالبند الأول منها على أن " من يمكن أي خطيب من منبر المسجد الذي يخطب فيه دون إذن كتابي من المديرية يخصم منه بدل صعود المنبر كاملا.."، فالتعليمات حظرت على خطيب المسجد تمكين أي خطيب آخر من اعتلاء منبر المسجد فقط، وهذا التفسير يتفق والمنطق القانوني السليم، إذ أن تفسير التعليمات المذكورة تفسيرا حرفيا ضيقا بقصر إلقاء الخطب والدروس بكافة أرجاء المسجد على إمام وخطيب المسجد وحدة دون غيره يؤدي حتما بلا منازع حجب صفوة علماء الدين بالأزهر الشريف من ترسيخ المفاهيم والقيم والمبادئ الإسلامية الصحيحة في نفوس المصلين وذلك عبر إلقاء الخطب والدروس في توقيتات أخرى بخلاف خطبة الجمعة، وهي نتيجة تتأبى والفهم الصحيح للتعليمات المذكورة، وذلك كله في ضوء الضوابط المنصوص عليها بميثاق الشرف الدعوي المشار إليها بعاليه، وفي ضوء ما تقدم فإنه يُعَد مجافاة للواقع والقانون القول بخروج هؤلاء المحالين على مقتضى واجبهم الوظيفي في هذا الشأن، وبذلك تنتفى في شأنهم المخالفات المنسوبة إليهم، بما يتعين معه القضاء ببراءتهم منها .

**\* فلهذه الأسباب \***

حكمت المحكمة: ببراءة كل من المحال الأول/ صبري عبادة خليل علي، والمحال الثاني/ السيد عطية محمد عبد الحق، والمحال الثالث/ محمد السيد محمد أحمد، والمحال الرابع/ محمد أحمد عبد المعطي خليل، والمحال الخامس/ أحمد علي عبد المجيد مصطفى، والمحال السادس/ محمد حسن أحمد علي، مما نسب
 إليهم .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف